حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري

د. بن عشي حفصية
أ. بن عشي حسين
قسم الحقوق
جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخـــص:

إن حرية الرأي والتعبير وإبداء الرأي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، بل هي من حقوقه المقدسة، لأنها تمثّل الجانب المعنوي فيه، وهذا الجانب هوجوهر الكائن البشري. وهذه الحرية على الرغم من أهميتها إلا أنه لا يجوز استعمالها فيما يمس بشرف واعتبار الأشخاص وإلا تحولت من حق إلى اعتداء على حق، ووصفت بذلك بأنها جريمة يعاقب عليها القانون.

Résumé :

la liberté de pensée et d'opinion sont des droits les plus fondamentaux de l'homme, ces droits sont sacrés, car il représente le côté moral.

et cet aspect de liberté, en dépit de son importance, peut être utilisé avec préjudice à l'honneur et à la considération des personnes ce qui forme un délit punissable par la loi.

مقدمــة

إذا كانت الحرية حق مقرر لجميع أفراد المجتمع بدون تمييز فإن حرية الرأي والتعبير بوصفها أحد أنواع الحريات العامة تعتبر بدورها حق مقرر لجميع أفراد المجتمع عى أساس من المساواة معهم طالما تم ممارستها – أي حرية الرأي والتعبير- في إطار ما يسمح به القانون ولم تلحق ضررا غير مشروع بإي طرف من الأطراف وفي هذا المجال نشير إلى أن حرية الرأي والتعبير وإن كانت ممارستها تتم من طرف جميع الأفراد في المجتمع فإن هذه الممارسة تبرز وبشكل أكثر وضوحا من خلال ممارسة العمل الصحفي حتى أضحت ممارسة الصحافة مقترنة بشكل تلقائي بحرية الرأي والتعبير الذي تجسده حرية الإعلام المضمونة بموجب القوانين التي تضمن العمل الصحفي وتحفظ حقوق الصحفيين.

غير أن حرية الإعلام وإن كان ضمانها أكثر من ضرورة في مجتمع أضحت فيه حرية الراي والتعبير أهم ممارسات الحياة اليومية، فإن هذه الحرية لا يجب أن تمارس في الإطار الذي تمس فيه بمصالح الأفراد والجماعات وإلا شكلت جريمة يعاقب عليها القانون.

وعليه فإذا كانت حرية الإعلام تشكل أحد أهم قواعد ممارسة الحريات العامة وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير فإن القيود الواردة على الحرية الإعلامية تشكل الاستثناء على الاستثناء على ممارسة هذه الحرية وبالتالي فإن الاشكالية التي يمكن طرحها تتمحور حول **مدى تحول التعبير من حق تكرسه المواثيق الدولية والدساتير إلى سلوك يجرمه القانون وماهي الجزاءات المقررة قانونا لهذا السلوك.**

وهي إشكالية تستدعي الإجابة عنها التطرق إلى محورين :

الأول يتناول الجرائم الصحفية في التشريع الجزائري والثاني يتطرق للجزاءات القانونية عن الجرائم الصحفية.

أولا : الجرائم الصحفية في التشريع الجزائري

على الرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة وحريات الآخرين الأمر الذي يقتضي تنظيمها وتقييدها بالقواعد والحدود التي يرسمه القانون[1].

إذ ترتبط ممارسة العمل الصحفي ارتباطا وثيقا بالقانون لأنه لا صحافة بدون حرية ولا حرية بلا ضوابط، والقانون هوالذي يرسم للحرية ضوابطها [2].

وهذا بالرغم من أن حرية الصحافة – في الأصل- تعد سلوكا وثقافة قبل أن تكون قوانين ومواثيق ومصطلحات تشمل السياسة والمؤسسات الإعلامية وغيرها من هياكل الدولة [3]. وعلى هذا الأساس عدت ممارية العمل الصحفي في إطار القيود التي تضبط وتنظم هذا العمل أساسه حماية الصحافة ممثلة في شخص الصحفي وحماية المجتمع من المخالفات الصحفية.

وهكذا تنوعت الجرائم الصحفية في التشريع الجزائري بحسب الغرض الذي شرعت لأجله وهي الجرائم التي يمكن تقسيمها إلى جرائم تحمي الصحفي في حد ذاته وجرائم تحمي الفرد والمجتمع وهي الجرائم التي يمكن التطرق ليها بحسب ما جاء ضمن مواد قانون الإعلام الجزائري وذلك حسب ما يلي:

1- **الجرائم الصحفية المقررة لحماية العمل الصحفي:**

الصحفي في اللغة هومن يزاول حرفة الصحافة[4]، أما الصحافة فهي تلك الجهة التي تلعب دورا حيويا في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه كما تلعب دورا في اعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء أكانت داخلية أوخارجية فضلا عن توعيته وتثقيفه[5].

والصحفي في التشريع الجزائري هوكل من يحترف مهنة الصحافة (أي صحفي محترف) والصحفي المحترف هوكل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أولحساب نشرية أودورية أووكالة أنباء أوخدمة اتصال سمعي أووسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله[6].

وهوكذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات

المنصوص عليها في المادتين 74 و80 من قانون الإعلام رقم 12- 05 التي تستوجب وجود عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما[7].

ولحماية نشاط الصحفي نص قانون الإعلام على عدد من الجرائم أهمها :

أ -**جريمة مخالفة قواعد تمويل النشريات والدوريات:**

إن النشريات والدوريات تعد أبرز صور ممارسة العمل الصحفي وعليه أوجب القانون على كل نشرية أودورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أوجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب

بيان هذه العلاقة كما منع أي دعم مادي مباشر أوغير مباشر صادر من أي جهة أجنبية [8] وجرم كل فعل يتضمن مخالفة هذه القواعد المتعلقة بتمويل النشريات والدوريات [9].

بـ جريمة تقاضي وقبول مزايا مؤسسات اجنبية:

بالنظر لاعتبار ممارسة الإعلام أحد أهم وسائل تكوين الرأي العام التي تتم في ظل معالم وظروف تحيط حرية الرأي والتعبير من نشر ثقافة تقوم على أساس الاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي الذي بات من الصعب السيطرة عليه في ظل أكثر النظم السياسية[10]، وقد بات تنظيم مسألة تمويل وسائل الإعلام من أهم المسائل طالما أضحت ممارسة حق الإعلام ذات صلة وثيقة بالسيادة الوطنية، لذا كان اعتماد الأجهزة الإعلامية على الموارد المالية الأجنبية جريمة، وعلى هذا الأساس عاقب التشريع الجزائري كل مدير أي من العناوين أوأجهزة الإعلام[11]، تقاضى باسمه الشخصي أولحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أوغير مباشرة أموالا أوقبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أوخاصة أجنبية ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها[12].

ج- جريمة إعارة الاسم :

تشمل جريمة إعارة الاسم كجريمة من جرائم الصحافة :

- القيام عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أومعنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتساب سهم أوحصة في مؤسسة للنشر.
- الاستفادة من عملية إعارة الاسم[13].

د – رفض نشر أوبث الرد :

لقد ضمن قانون الاعلام الجزائري حق الرد والتصحيح وخصص لهما الباب السابع ورصد لهما المواد من 100 إلى 114 وألزم وفقا لذلك على مدير الجهاز الإعلامي نشر الرد أوالتصحيح[14] بناء على كون حق الرد والتصحيح مقرر لكل شخص أوهيئة يرى أنه كان محلا لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أوسمعته وكذلك للممثل القانوني للشخص أوالهيئة المعنوية أوالهيئة السلمية أوالوصاية التي ينتمي إليها الشخص أوالهيئة المعنوية [15]. وعليه جرم التشريع الجزائري الامتناع أورفض نشر أوبث الرد عبر وسائل الاعلام المعنية[16].

هـ- جريمة إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته أوبمناسبتها:

سعيا منه إلى محاولة توفير المناخ الملائم للصحفي حتى يتمكن من ممارسة وظيفته الاعلامية على الوجه الذي يسمح به القانون فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل يتضمن

إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته أوبمناسبة ممارستها وذلك سواء بالإشارة أوبالقول الجارح [17] على اعتبار الاهانة تشكل كلما من شأنه الانقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإ نسان ليس بوصفه انسانا فحسب ولكن بالنظر الى صفته الوظيفية أيضا، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسب[18].

وإذا كان غرض المشرع الجزائري من تجريم أفعال اهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته أوبمناسبتها واضح بخصوص حماية الصحفي من أي اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف به ومن أي ألفاظ فيها مساس بشرفه واعتباره [19] لتكون هذه الحماية مباشرة، فان غرضه في تحقيق الحماية الغير مباشرة للصحفي من خلال جريمة مخالفة قواعد تمويل النشريات والدوريات وكذلك جريمة تقاضي وقبول مزايا مؤسسات أجنبية يتضح من خلال عمل المشرع على تحقيق مبدأ المساواة المالية أمام ممارسي العمل الصحفي وذلك بجعل جميع هذه الأجهزة تخضع لنفس رقابة التمويل من جهة ويجعلها تخضع للعقوبات في حال حصولها على تمويل أجنبي وفق مايخالف القواعد القانونية المنظمة لتمويل أجهزة ووسائل الاعلام من جهة ثانية.

كما أن غرض المشرع من تحقيق الحماية الغير مباشرة للعمل الصحفي من خلال جريمة إعارة الاسم يتضح من خلال العمل على الحفاظ على قدسية العمل الصحفي بإخراجه من الممارسات التجارية البحتة لمن لا تتوافر فيهم الشروط وهوما يبرز من خلال معاقبة الصحفي الذي يعير اسمه ومعاقبة المستفيد من عملية الإعارة.

أما غرضه من تجريم أفعال الامتناع عن نشر أوبث الرد فيكمن في دفع الصحفي لبذل جهده في سبيل الحرص على إعطاء المعلومة الصحيحة والصادقة والواقعية القابلة للتصحيح في حالة ورود ما يشوبها من خطإ.

وعليه فإن الامتناع عن نشر أوبث الرد أوالتصحيح يمكن أن يشكل فعلا يتضمن نشر الصحافة لأخبار خاطئة غرضها تشويه سمعة الأشخاص وهوما من شأنه أن يحول دون حرفية مهنة الصحفي ونبلها، وعليه عد تجريم هذا الفعل الأخير – أي الامتناع عن نشر أوبث الرد – يشكل حماية مزدوجة لصاحب أوطالب الرد أوالتصحيح من جهة وللصحفي من جهة ثانية.

01- جرائم صحفية غرضها حماية الفرد والمجتمع:

إضافة إلى تجريم فعل الامتناع عن نشر أوبث التصحيح أوالرد المشار إليه

أعلاه وبالنظر لكون الصحافة تقوم بوظيفة تشكيل وتكوين الرأي العام حول أي موضوع من الموضوعات أوأي شخص من الأشخاص، وبالنظر لكون القيام بهذه الوظيفة يمكن أن يشكل

أفعالا قد تمس بحرية وحقوق الأفراد والمجتمع فقد نص قانون الإعلام الجزائري على عدة جرائم غرضها حماية الفرد والمجتمع ومنها :

02- جريمة نشر أوبث وثائق أوأخبار تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم:

يتصف التحقيق الابتدائي بالسرية حيث لا يجوز أن يشهده غير الخصوم أووكلائهم وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تمتد حرية الإعلام إلى نشر أوبث الوثائق والأخبار التي تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي، ومنه فإن من ينشر الوقائع التي تشملها التحقيقات الابتدائية أوالإدارية من ضبط وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحكمة يقوم بهذا النشر على مسئوليته الشخصية، كما أنه إذا تضمن النشر سبا أوقذفا أوإهانة فإن الناشر يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السب أوالقذف أوالإهانة اعتمادا على أن استعمال الحق في نشر الاجراءات القضائية لا تتوفر شروطه في هذه الحالة، إضافة إلى أن القانون لا يبيح إثبات صحة الوقائع المسندة إلا في حق الموظف العام أومن في حكمه [20].

وعلى هذا الأساس عاقبت الكثير من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري أي نشر أوبث تقوم به أي وسيلة من وسائل الإعلام لأي خبر أووثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم[21].

ب – جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

لقد أباح القانون نشر وبث إجراءات المحاكمة العلنية كالمرافعات والأقوال الصادرة عن النيابة العامة أوالخصوم أووكلائهم أوالشهود أوالخبراء، ومع ذلك منع نشر ما يقع في الجلسة إذا كانت خارج موضوع المحاكمة كالهتافات أوالاعتداءات لكونها قد تشكل جرائم ستخضع للتحقيق الابتدائي والذي يعد ذوطابع سري، ومنع نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية [22] مراعاة للنظام العام أومحافظة على الآداب العامة، أوما يجري في الجلسات ذات العلنية المحدودة التي يوجب القانون أوتقرر المحكمة علانيتها[23] ويترتب على ذلك:

إن حرية الصحفي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتعداها إلا بتشريع خاص إستنادا إلى عدم امتداد حرية البث والنشر إلى الجلسات غير العلنية بالنظر للمصلحة الاجتماعية من وراء عدم نشر أخبار هذه الجرائم، وإذا كان النشر يعد رادعا لما يحمله من إنذار وردع عام بعدم فائدة الجريمة إلا أنه لا يمتد للجرائم ذات الطابع السري.

أما نشر أطوار المحاكمة العلنية والحكام الصادرة بشأنها يعد نتيجة طبيعية للعلانية التي أحاطت بالجلسة أوالحكم لأن تصرفات الشخص أصبحت موضوع علانية [24]. لكن حينما يقر القانون أوالقاضي سرية الجلسة فإنه يمنع نشر ما تم اعتباره سريا، انطلاقا من أن النشر

أوالبث مقصور على الاجراءات القضائية العلانية والأحكام التي تصدر علنا، وبالتالي فلا يمتد حق النشر والبث للجلسات السرية.

إن حظر النشر يمكن أن يكون شاملا يستغرق كل إجراءات المرافعة أوالمحاكمة والحكم أوجزئيات مقصورة على المرافعة أوجلسة من جلساتها أوقولا لشاهد قيل فيها أوعبارات ترددت بين الدفاع والمحكمة أومقصورا على أسباب الحكم دون منطوقه[25].

ج- جريمة نشر أوبث تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.

إن نشر أوبث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض يمكن أن يلحق ضررا بالأشخاص الذين نشرت تلك التقارير المتعلقة بهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن نشرها أوبثها من شأنه أن يؤثر على الآداب العامة في المجتمع، وعلى ذلك وحماية لحالة الأشخاص والآداب جرم التشريع الجزائري هذا النشر كجريمة من جرائم الإعلام[26].

د- جريمة نشرأوبث صور أورسوم أوبيانات توضيحية تعيد تمثيل الجنايات والجنح.

لقد جرم قانون الإعلام الجزائري النشر أوالبث بإحدى وسائل الإعلام للصور أوالرسوم أوأية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أوجزء من ظروف العديد من الجنايات والجنح التي حددها في نص المادة 122 من قانون 12- 05 المتعلق بالإعلام ، وهي المواد من 255 - 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجرائم القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، وكذلك المواد 333- 342 من قانون العقوبات المتضمنة جرائم انتهاك الآداب وتحريض القصر على الفسق والدعارة[27].

ويرجع ذلك لما يمكن أن يشكله هذا النوع من النشر من خطر على أمن واستقرار المجتمع كأن ينمي روح التقليد لارتكاب الجريمة.

هـ- جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر.

إن قانون العقوبات الجزائري يجرم أفعال إهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر بشكل عام، بينما تناول قانون الإعلام الجزائري تجريم أفعال الإهانة المرتكبة من طرف إحدى وسائل الإعلام بصفة خاصة ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[28].

وعليه فإن قانون الإعلام الجزائري قرر قواعد لحماية الصحفي أثناء ممارسة مهنته أوبمناسبتها سواء بالإشارة المشينة أوبالقول الجارح وقواعد أخرى لحماية الأفراد والمجتمع.

ثانيا : الجزاءات القانونية عن الجرائم الصحفية.

إذا كان المشرع الجزائري ومن خلال قانون 12- 05 المتعلق بالإعلام قد جرم بعض الأفعال من بث ونشر للأخبار الإعلامية وجعل لها جزاءا يتمثل في العديد من العقوبات تتراوح بين الغرامة والمصادرة ووقف صدور النشرية أووجهاز الإعلام، إلا أن عقوبة الحبس الواردة في قانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم التي لها علاقة بالإعلام ما تزال سارية والتي يمكنالتطرق إليها ضمن مايلي:

1 ـ **عقوبة الحبس** :

إن قانون الإعلام السابق رقم 90- 05 كان ينص ضمن مواده على عقوبة الحبس وقد ألغيت هذه العقوبة بالقانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام لخلومواده من عقوبة الحبس للجنح المرتكبة في مجال الصحافة، إلا أن هذه العقوبة لا تزال قائمة في مواد قانون العقوبات وخاصة المادة 96 و298 منه، إذ تنص المادة 96 عقوبات جزائري على أنه:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من يوزع أويضع للبيع أويعرض لأنظار الجمهور أويحوز بقصد التوزيع أوالبيع أوالعرض بغرض الدعاية،منشورات أونشرات أوأوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أوالنشرات أوالأوراق من مصدر أووحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة. كما تناولت المواد: 296- 299 من قانون العقوبات الجزائري القذف والسب، والذي يمكن أن يتم عن طريق النشر وقد ورد تعريف القذف ضمن المادة 296 من قانون العقوبات بأنه:

يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أوالهيئة المدعى عليها به أوإسنادها إليهم أوإلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أوذلك الإسناد مباشرة أوبطريق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه التشكيك أوإذا قصد به شخص أوهيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أوالصياح أوالتهديد أوالكتابة أوالمنشورات أواللافتات أوالإعلانات موضوع الجريمة.

وقد خصص التشريع عقوبة الحبس عن جريمة القذف ضمن المادة 298 بقولها : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج

إلى50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أوأكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أومذهبية أوإلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هوالتحريض على الكراهية بين المواطنين أوالسكان.

كما عرف التشريع جريمة السب وخصص لها عقوبة الحبس إذ تنص المادة : 297 يعد سبا كل تعبير مشين أوعبارة تتضمن تحقيرا أوقدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. وتناول عقوبة السب ضمن المادة 298 مكرر بقولها: يعاقب على السب الموجه إلى شخص أوأكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أومذهبية أوإلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين.

2- **عقوبة الغرامة**:

إذا كان قانون الإعلام الجزائري الصادر تحت رقم 12- 05 قد ألغى عقوبة الحبس فإن الملاحظ أنه بعد ان اكتفى بالنص على عقوبة الغرامة فإنه قام بمضاعفتها لعدة مرات ويمكن تقسيم الغرامات الخاصة بالجرائم الصحفية بحسب قيمتها إلى :

أ - عقوبة الغرامة بين 25000دج و100.000دج

وتعتبر أخف عقوبة للغرامات المقررة لمرتكبى جرائم الصحافة ويتم توقيعها على من ينشر أويبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي 12- 05 صورا أورسوما أوأية بيانات توضيحية أخرى يعيد تمثيل كل أوجزء من ظروف بعض الجنايات أوالجنح.(المادة 122 من ق. 12- 05)وهي نفس العقوبة المقررة لمن يهين رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر (المادة 123 من ق. 12- 05)

ب -عقوبة الغرامة بين 50.000دج و200.000دج

وتقدر قيمة الغرامة المقررة كعقوبة لفعل نشر أوبث بإحدى وسائل الإعلام لأي خبر أووثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم بين 50.000دج و100.000 دج (المادة 119 من ق. 12- 05) وتقدر بقيمة الغرامة المقررة لمن ينشر أويبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام عن تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض بين 50.000 دج و200.000دج. (المادة121 من ق. 12- 05).

ج – عقوبة الغرامة بين 100.000 دج و500.000دج.

وتقدر عقوبة نشر أوبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية بغرامة بين 100.000 دج ألى 200.000 دج. وتقدر عقوبة الغرامة المقررة لكل من يخالف التصريح وتبرير رؤوس الأموال الضرورية لتسيير النشرية أوالدورية حسب مقتضيات المادة 29 من القانون العضوي للإعلام 12- 05 بغرامة بين 100.000 دج و300.000 دج (المادة 116 من ق. 12- 05). أما عقوبة الغرامة المقررة لكل مدير أي من العناوين أوالأجهزة الإعلامية تقاضى باسمه الشخصي أولحساب وسيلة إعلامية بصفة مباشرة أوغير مباشرة أوقبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أوخاصة أجنبية بغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج (المادة 117 من ق. 12- 05).

وتقدر عقوبة الغرامة المقررة لكل من قام بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أومعنوي بغر ض إنشاء نشرية لاسيما عن طريق اكتساب سهم أوحصة في مؤسسة للنشر وكذلك كل مستفيد من عملية الإعارة بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.(المادة 118 من ق. 12- 05).

3- **عقوبة المصادرة**

إن عقوبة المصادرة المتعلقة بالأموال محل الجنحة يتم توقيعها إلى جانب عقوبة الغرامة، كما يمكن توقيعها إلى جانب عقوبة وقف النشرية أوجهاز الإعلام كما سيأتي بيانه وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة الأحكام المالية المقررة ضمن المادة 29 من القانون العضوي 12- 05 المادة 116 من نفس القانون).
- أفعال تقاضي المزايا من جهة أجنبية ما عدا تلك المتعلقة بعائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.
- وقف صدور النشرية أوالجهاز الإعلامي.

وهذه العقوبة يتم توقيعها بجانب عقوبة الغرامة كما هومشار إليه أعلاه كما يمكن توقيعها بجانب عقوبة المصادرة.

وقد يتم إيقاف النشرية (المادة 118 من ق. 12- 05) بصفة مؤقتة أونهائية عند مخالفة أحكام المادة 29 من نفس القانون العضوي 12- 05 وكذلك في حالة إعارة الاسم لغرض إنشاء نشرية.

الخاتمة.

من خلال التعرض لحرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري نستنتج أن :

- حرية الاعلام هي القاعدة العامة والاستثناء هي القيود الواردة على هذه الحرية، علما بأن تقييد ممارسة الحرية الاعلامية قد يكون الغرض منه حماية الأفراد والمجتمع بصفة عامة وقد يكون الغرض منه حماية الصحفي وبالتالي الحق في الاعلام بصفة خاصة.

أنه لا يمكن تقييد ممارسة الحرية الاعلامية لمجرد شعارات قد لا يستجيب لها أي صحفي في إطار سعيه للحصول على المعلومة والخبر وعليه كان لابد من النص على تصنيف الأفعال من نشر وبث التي يعتبر ارتكابها بمثابة جريمة إعلامية، ولأن الجرائم والعقوبات أمران متلازمان كان لابد من النص على العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة.

أن إلغاء قانون الاعلام الجزائري رقم 12- 05 عقوبة الحبس على الجنح المرتكبة من قبل الصحافة، إلا أن ما يشكل قذفا أوسبا والنشر له أوإعادة نشره يشكل جريمة معاقب عليها بالحبس طبقا لقانون العقوبات الجزائري سواء تم ارتكابها من قبل الصحافة أوالأفراد العاديين بصفة عامة.

- ان النص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جنح الصحافة بدلا من عقوبة الحبس التي كان منصوص عليها في القانون السابق رقم 90- 07 وذلك من خلال إلغاء هذا الأخير بالقانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

- أن الملاحظ أن مبلغ الغرامات المقررة في هذا القانون مبالغ فيه، حيث تضاعف هذا المبلغ وأصبح يشكل عدة أضعاف الغرامة التي كانت منصوصا عليها في القانون السابق رقم 90- 07، وهوما يجعل الصحفي قد لا يمكنه من تسديد مبلغ الغرامة الباهض المترتب في ذمته مما قد يعرضه للحبس في صورة الإكراه البدني.

وفي الأخير نشير الى أنه إذا كانت حرية الاعلام ضرورية لممارسة العمل الصحفي فإن تقييد الحرية الإعلامية لحماية الأفراد والمجتمع يقتضي أن تكون بالقدر الملائم والضروري دون غلوأومبالغة في التجريم والعقاب.

الهوامش :

i
- أشرف رمضان عبد الحميد.حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم، مصر، 2004، ص.10.
2- محمد سعيد حسن امين، دراسة وجيزة في حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابطها في ظل أحكام التشريع المصري،دون دار الطبع مصر 2003، ص.5.
3- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. مجلة جامعة دمشق، العدد 3 ، 2003، ص.109.
4- أشرف رمضان عبد الحميد – مرجع سابق، ص 207.
5 - المرجع نفسه ص 06
6- المادة 73 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخفي 2012/01/12 المتعلق بالاعلام.
7- أنظر المادتين 74 و80. المرجع نفسه.
8 - المادة 29 المرجع نفسه.
9 - المادة 116 المرجع نفسه.
10 - محمد أبوعلان. ورقة عمل حول موضوع "حرية الرأي والتعبير، بيروت من 12 إلى 16 ديسمبر 2009،http://blog.amin.org/yafa1948

11- أجهزة الإعلام في التشريع الجزائري هي الأجهزة التي تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص وتشمل :
- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية
- وسائل الإعلام التي تملكها أوتنشئها أحزاب سياسية أوجمعيات متعددة
- وسائل الإعلام التي تملكها أوينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أومعنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

أنظر في ذلك المادة 04 من القانون العضوي رقم 12- 05، مرجع سابق

12 - أنظر المادة 117، المرجع نفسه.
13 - أنظر المادة 118 المرجع نفسه.
14 - أنظر المواد 107،104، 113. المرجع نفسه.
15- أنظر المادة 102 المرجع نفسه.
16- أنظر المادة 125 المرجع نفسه.
17 - أنظر المادة 126 المرجع نفسه.
18- حسن سعد سيد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2002 ص 27.
19- عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، دون تاريخ الطبع،ص306 وما بعدها.
20- صالح سيد منصور. جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر ص.155
21- أنظر في ذلك المادة 119 من القانون العضوي رقم 12- 05، مرجع سابق
22 - أنظر في ذلك المادة 122 من القانون العضوي رقم 12- 05، مرجع سابق
23 - نبيل صقر. جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2007، ص. 121
24 - خالد رمضان عبد العال سلطان. المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 2002، ص.110- 112
25 - محسن فؤاد فرج. جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،ط.2، 1993، ص.428.
26 - أنظر في ذلك المادة 121 من القانون العضوي رقم 12- 05، مرجع سابق
27 - أنظر قانون العقوبات الجزائري، المواد: 255 - 263 مكرر و 333- 342
28 - أنظر المادة 123 من القانون العضوي رقم 12- 05، مرجع سابق.